

كوٌ مارو عباد  
داد كاي بالآي نيتبيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠٥ /اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وبخاليل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي - ياسر مجید صقر - وكيله المحامي خيون لازم فهد .  
 المميز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى ايمن تعمت سعيد .  
 ٢- وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى نصر عبد الحسين .  
 ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدى منتسبيها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن/٤٤/٥٩٧٢) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (١٢) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوانين بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة

حكم مأمور عبوران  
داد خالد بالائي نبيت بادعى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٠/١/الاتحادية/كتيبز

٤٠٠١ والتسلسل والترابط التي أصرها المدعى عليه الثانى / اضافة لورثته جدهما مختلفة للمسنون العراقي الشامل في مذكرة (٢٢) ، لذا اتهم المدعى لدى المدعى عليه الثالث / اضافة لورثته (ابن بخاد) . وسجل القلم بعد واردة (٣١١) في ٢٠١٠/١٨ ، اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١١ طلب الحكم بالازم المدعى عليهم قادة التقسيمات والترابط المختلفة للمسنون وتنمية موقعه قضية ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للبراعة المفسورة العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ ، وبعد اشتارة ٢٠٠٩/٤/٢٠ ، حكمًا يقضي برد دعوى المدعى لخلاف ذلك ان وكيلاً المدعى كان قد حضر مطابق في الدعوى بوجوب حضور جلسه ٢٠١٠/١٦ بخطه المطرزة (الثالث) من تعبيات وظوابط تخصيص الأراضي السكنية والسكنى من (وزراة الاليات والأشغال العامة) حيث ان المدعى كان عليه ان يقتصر لدى جهة الادارة المختصة وهي (وزراة الاليات والأشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طلبه لامر محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعى قد قدم تظلمه لدى ابن بخاد / اضافة لورثته ليكون بذلك قد خالف احتمال المطرزة (و) من قبل تناول ابن المدعى (٧) من ثقون مجلس ثوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العمل . عذر وكيلاً المدعى بالدعوى اعلم المحكمة الاتحادية العليا باشارة التمهيلية الموردة ٢٠١٠/٧/١٩ ، طلبًا الحكم بما ورد فيها .

#### القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المطير يخدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً ، ولابد حفظ النظر على الحكم المميز وحيث المحكمة من تتحقق لرأي المدعى ان محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت قرارها في هذه المسألة حضورياً بحق المدعى عليهم / اضافة لورثته (١- رئيس الوزراء - ٢- وزير الاليات والأشغال العامة - ٣- ابن بخاد) في حين ان المدعى عليه الثالث (ابن بخاد) لم يحضر ولم ير عمل من ينوب عنه في أي جلسات المحكمة والتيها حصلت بالطبع معاشرة لورثته التي تكررها القرار النموذجية المعموقية (افتقار على ابراهيم) رغم عدم حضورها او ابرازها ما يزيد عن ثلثها لذا فرقاً موقتها لبيان المدعى ان يحضر القرار حضورياً بحق المدعى عليه الأول والثانى وغافلباً بحق المدعى عليه الثالث وإن لا يحكم لرأي المدعى بالطلب المدحوماً وكما أشار القرار إلى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٠٠/الاتحادية/التبليغ/٢٠١٠



مكتب مأمور عميد الـ  
داد كابو بالائي تبليغه

(إن وكيلاً للدعى أقر في محضر جلسة يوم ٢٠١٠/٦/١٦ بان موكله يحضر مطليته... (بيان))  
ولم تجد المحكمة الاتحادية العليا أي محضر موزع في ٢٠١٠/٦/١٦ يحصر وكيلاً للدعى  
لاتهاته بما ورد في مذكرة القضاة الإداري مراعاته ما ورد في أعلاه، وبحيث ان كل ذلك قد  
نزل بالحكم الصريح لذلك أقرر نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمةها شرعاً ما تقدم على ان  
يعنى رسم التبليغ تليها التوجيه وصدر القرار بما يأتى باختصار في ٢٠١٠/٦/١٦.

الرئيس  
محمد المصطفى

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم محمد يحيى

العضو  
محمد سائب القشيشي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
حسين أبو النصر  
أمين العام للمكتتبين أمن المؤسسات

العضو  
سليمان الكعبي